

Distr.: General
1 August 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
مشاورات الخبراء بشأن حماية الضحايا والشهود

حماية الضحايا والشهود

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في مقرراته ١/٢ و ٣/٢ و ٤/٢، أن يشمل برنامج عمل دورته الثالثة النظر في مسائل تتعلق بحماية الشهود والضحايا في إطار المادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("الاتفاقية")^(١) ومسائل تتعلق بمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ووضع هؤولاء الضحايا في الدول المستقبلية في إطار المادتين ٦ و ٧ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص")^(٢) ومسائل تتعلق بتدابير حماية ومساعدة المهاجرين

* CTOC/COP/2008/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

270808 V.08-55740 (A)



المُهْرَبِينَ وإعادتهم في إطار المادتين ١٦ و ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول المهاجرين").^(٣) ومن ثم، فعندما أعدت الأمانة استبيانات لجمع معلومات عن برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، أدرجت فيها أسئلة عن تنفيذ الدول الأطراف للمواد ذات الصلة من الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين. وعرضت تقارير الأمانة عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين المذكورين ردود الدول الأطراف والموقعين على تلك الأسئلة في المعلومات الواردة من الدول بشأن دورة الإبلاغ الثانية، CTOC/COP/2006/2/Rev.1 و CTOC/COP/2006/6/ Rev.1 و CTOC/COP/2006/7/Rev.1 على التوالي).

٢- وفي الدورة الثالثة المعقودة في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أجرى المؤتمر مشاورات مع خبراء حكوميين بشأن حماية الشهود والضحايا في إطار بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين. وجرى تبادل للآراء بخاصة حول التمييز بين حماية الشهود وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، والرابطة بين حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتعاونهم مع السلطات، ومهلات التفكير، والاحتياجات الخاصة للضحايا من الأطفال، وخدمات الإسكان لضحايا الاتجار، والتعاون فيما بين بلدان المنشأ وبلدان المقصد، إلى جانب تدابير حماية المهاجرين المُهْرَبِينَ ومساعدتهم، والأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، وعودة المهاجرين المُهْرَبِينَ وحماية حقوقهم الإنسانية (CTOC/COP/2006/14)، الفقرات ٨٢-١١٢).

٣- وأسفرت المشاورات التي أجراها المؤتمر عن اعتماد المقرر ٣/٣ بشأن تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأمام المؤتمر في دورته الحالية تقرير عن الأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) للترويج لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، مما يشمل معلومات عن الأعمال التي نهضت بها الأمانة في هذا الشأن، ولا سيما في مجال حماية الضحايا (CTOC/COP/2008/8). ويورد التقرير معلومات عن الأدوات التي استحدثتها الأمانة لمساعدة الدول فيما تقوم به من أعمال لحماية الضحايا، ومن ضمنها كتيب عن مؤشرات الاتجار بالبشر، وعُدّة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر، ودليل حماية الضحايا والتحقيق في جرائم الاتجار وملاحقة مرتكبيها قضائياً الخاص بمراحل التدريب المتقدمة على مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. والجدير بالذكر أيضاً أنشطة الأمانة في الترويج لاستخدام وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق)؛ ونشر المكتب في شباط/فبراير ٢٠٠٨ الممارسات الفضلى لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة؛^(٤) والجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة في إعداد قانون نموذجي بشأن حماية الشهود واتفاق نموذجي لتغيير محل الإقامة.

ثانياً- الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص و بروتوكول المهاجرين

٤- تسلّم الاتفاقية بأهمية حماية الشهود كغاية في حد ذاتها وكوسيلة أيضا لضمان استعدادهم للتعاون في الإبلاغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة من أجل ملاحقة الجناة قضائياً وإدانتهم. وتلزم المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة) من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

٥- وفي المادة ٢٤ (حماية الشهود)، تلزم الاتفاقية الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو تهديد يحتمل أن يتعرض له في سياق الإجراءات الجنائية الشهود الذين يدلون بالشهادة بشأن جرائم مشمولة بالاتفاقية، وتوفير هذه الحماية عند الاقتضاء لذويهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير، دون المساس بحقوق المدعى عليه، اتخاذ إجراءات لتوفير الحماية البدنية للشهود، مثل تغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ ووضع قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح له مثلاً بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو. كما أن الدول الأطراف ملزمة أيضاً بالنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين يدلون بشهادتهم بشأن جرائم مشمولة بالاتفاقية وعند الاقتضاء، بشأن تغيير أماكن إقامة ذويهم أو غيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

٦- وتلزم المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون) الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون، أو كانوا يشاركون، في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحري والإثبات وتوفير

(4) متاحة في الموقع الشبكي الخاص بالمكتب www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf

مساعدة للسلطات المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها. كما تقضي المادة ٢٦ بأن تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٤ تنطبق على هؤلاء الأشخاص كذلك.

٧- وسلّمت الاتفاقية أيضا بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ولا سيما الحاجة إلى توفير المساعدة والحماية. كما إن أحكام المادة ٢٤ (حماية الشهود) تنطبق على الضحايا متى تقدموا للشهادة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمائيتهم) تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لمساعدة الضحايا وحمائيتهم، ولا سيما متى تعرضوا للتهديد بالانتقام أو للترهيب. ويتضمن بروتوكول الاتجار بالأشخاص في مواده ٦ و٧ و٨ مجموعة مفصلة من الأحكام لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فالمادة ٦ (مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمائيتهم) تلزم الدول الأطراف بأن تحرص على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية إلى جانب الحرص على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها. وتقضي المادة ٧ (وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية) بأن تنظر الدول الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة. وتقضي المادة ٨ (إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم) بأن يُراعى في إعادة ضحايا الاتجار إلى الدول التي يحملون جنسيتها أو يقيمون بها إقامة دائمة إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم.

٨- ولا يجيز بروتوكول المهاجرين ملاحقة المهاجرين جنائيا بمقتضاه نظرا لأنهم كانوا هدفا لعمليات تهريب (المادة ٥، مسؤولية المهاجرين الجنائية). ومن شأن هذا الحكم تشجيع المهاجرين على الإدلاء بالشهادة وإقامة البينة على المهرين. كما تلزم المادة ١٦ (تدابير الحماية والمساعدة) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لصون وحماية الحقوق المعترف بها دوليا للأشخاص الذين جرى تهريبهم، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير حماية ملائمة لهم من العنف الذي قد يتعرضون له، سواء من جانب أفراد أو جماعات؛ وتوفير المساعدة للمهاجرين الذي تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم أشخاصا تعرضوا لعمليات تهريب.

ثالثا- مسائل يمكن أن يناقشها المؤتمر

٩- ربما يود مؤتمر الأطراف، في إطار مشاورات خبرائه بشأن حماية الضحايا والشهود، أن يناقش المسائل التالية:

- (أ) مسائل عامة تتعلق بحماية الضحايا والشهود:
- ١٠ ما هي الممارسات الحسنة الموجودة لحماية الضحايا، وخاصة من أجل الحيلولة دون تعرّضهم لإيذاءات ثانوية^(٥) على يد الشرطة أو الادعاء أو القضاة أو الموظفين الطبيين أو الخدمات الأخرى ذات الصلة؟
- ١١ ما هو نوع المعلومات التي قُدمت للضحايا وأثبتت نجاحاً في تسهيل حمايتهم؟ وما هي أنجع طريقة لتزويدهم بتلك المعلومات؟^(٦)
- ١٢ تتضمن تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص تزويدهم بتأشيرات سفر وتصاريح إقامة مؤقتة أو دائمة. فما هي الممارسات الحسنة القائمة من حيث المعايير المستخدمة للبت في إصدار هذه التأشيرات وتصاريح الإقامة لضحايا الاتجار؟
- ١٣ ما هي الممارسات الحسنة الموجودة من حيث ضروب الحماية التي توفرها سفارات وقنصليات الدول التي يصبح رعاياها ضحية للاتجار؟
- ١٤ ما هو نوع الخدمات التي قدمتها منظمات غير حكومية وحققت أشد نجاح في كفالة حماية الضحايا والشهود؟
- ١٥ ما هي الممارسات والنهج التي ثبتت فعاليتها في كفالة احترام سرية البيانات المتصلة بالضحايا والشهود من جانب (أ) المنظمات غير الحكومية و(ب) وسائط الإعلام، مع مراعاة مبدأ حرية القول والتعبير؟
- (ب) حماية الشهود في المحاكم:
- ١٦ ما هي التدابير والممارسات التي ثبتت فعاليتها في ضمان سلامة الشهود إبان عملية الإدلاء بالشهادة؟
- ١٧ ما هي الممارسات الحسنة الموجودة من حيث الشروط والمعايير التي يجوز الاستناد إليها في الأمر بتطبيق إجراءات الحماية في المحكمة؟ وكيف تلبى الاحتياجات الخاصة للأطفال على أفضل وجه في هذا السياق؟

(5) يقصد بذلك ضروب الإيذاء التي لا تنتج مباشرة عن الفعل الجنائي، وإنما تحصل من خلال تصرفات المؤسسات والأفراد إزاء الضحية.

(6) لا يزود الضحية في بعض البلدان بالمعلومات ذات الصلة إلا إذا طلبها صراحة، وهو ما يعرف بسياسة "الطلب الاختياري". وفي مقابل ذلك، تتبع سياسة "الرفض الاختياري" مبدأ تزويد الضحية تلقائياً بجميع المعلومات ذات الصلة ما لم يطلب صراحة عدم تقديمها.

٣٠ ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض اعتماد تدابير لتوفير الحماية للشهود في المحكمة؟ وما هو السبيل إلى تذليلها؟

(ج) برامج حماية الشهود:

١٠ ما هي العقبات الرئيسية التي تعرقل وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود؟ وما الممارسات الحسنة الموجودة في هذا الميدان، من حيث معايير اختيار الشهود المؤهلين للشهادة والإجراءات الواجبة التطبيق؟

٢٠ ما هي التحديات الرئيسية التي تعترض تغيير محل إقامة الشهود؟ وما هي التحديات الرئيسية التي تعترض تغيير هويتهم؟ وما هي الممارسات الحسنة الموجودة في هذا الميدان؟ وما هي التدابير والأحكام التي تثبت فعاليتها في ضمان سرية المعلومات المتصلة بالشهود في إطار برنامج حماية الشهود؟

٣٠ ما هي الممارسات الحسنة الموجودة لتمويل برامج حماية الشهود، مع مراعاة أن ارتفاع تكلفتها عقبة كبرى تعترض تنفيذها في الكثير من البلدان؟

(د) التعاون الدولي على حماية ضحايا الجرائم والشهود عليها:

١٠ ما هو نوع آليات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي القائمة التي تشكل ممارسات حسنة في مجال حماية الضحايا والشهود؟

٢٠ ما هي الممارسات الناجعة في تغيير محل إقامة الشهود من بلد إلى آخر؟

٣٠ ما هي التجارب القائمة في مجال الاستماع للشهود عن طريق تقنيات الاتصال المرئي؟^(٧)

٤٠ ما هي الممارسات الحسنة القائمة لضمان سلامة ضحايا الاتجار في سياق إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية؟

(7) جاء في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية الجريمة المنظمة أنه عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة.